الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـف
GENEVA

Ref/ 3 /25
Date: 3 /01/2025

تهـدي الممثليـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لـدى مكتـب الأمـم المتحـدة والمنظمـات الدوليـة الأخـرى فـي جنيـف اطيـب تحياتهـا إلـى مكتـب المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان/ الاجـراءات الخاصـة، وبالإشـارة الـى رسـالته المؤرخـة فـي 2024/11/6، تتشـرف بإرسـال مسـاهمات جمهوريـة العـراق بشـأن "توثيـق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في سياق عمليات العدالة الانتقالية".

تغتـنم الممثليـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لـدى مكتـب الأمـم المتحـدة والمنظمـات الدوليـة الأخـرى فـي جنيـف هـذه المناسـبة لتعـرب لمكتـب المفـوض السامي لحقوق الإنسان/ الاجراءات الخاصة عن فائق التقدير والاحترام.

**جنيف: 2 كانون الثاني 2025**

**مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الاجراءات الخاصة - جنيف**

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref/ 3 /25
Date: 3 /01/2025

**(Courtesy Translation)**

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights - Special Procedure Branch, and with reference to its letter dated 6 November 2024, concerning the "Documentation of serious human rights violations in the context of transitional justice processes" has the honour to attach herewith the contribution of the Republic of Iraq.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights - Special Procedure Branch, the assurances of its highest consideration.

**Geneva, 02 January 2025**

**Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights - Special Procedure Branch - Geneva**

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

استبيان توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

1- بين الدستور العراقي من خلال المادة (123) منه على (تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد) وبناءً عليه أسست مؤسسات العدالة الانتقالية لغرض معالجة اثار الانتهاكات السابقة للأنظمة السياسية القمعية ولتساعد في بناء مصالحة وطنية مستدامة من خلال محاسبة الجناة وتقديم تعويضات للضحايا.

2- صدور عدد من القوانين التي تعنى بجبر الضرر وتعويض الضحايا وتوثيق الانتهاكات ومن ابرزها:

- قانون شؤون المقابر الجماعية المعدل رقم (13) لسنة 2015: أن الغرض من إصدار القانون هو إعادة رفات الضحايا الى ذويهم بما يليق بهم ووفقا للأحكام الشرعية والقيم الإنسانية والمحافظة على الأدلة الجرمية وتقديمها للقضاء لغرض إثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الإبادة الجماعية.
- قانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (23) لسنة 2024: الغرض منه تحقيق العدالة في منح الحقوق والامتيازات لذوي الشهداء من ضحايا النظام البائد من خلال رفع مستواهم المادي والعلمي والصحي والثقافي وبما يتناسب وحجم تضحياتهم.
- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006: الذي يهدف الى تقديم الرعاية الى المعتقلين والسجناء السابقين والامتيازات المحددة بموجب القانون لهم وتحديد وتسمية السجناء السياسيين وتعويضهم التعويض المادي المجزي المتناسب مع حجم الضرر وتقديم كل الوسائل المتاحة لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم وتمجيد وتخليد التضحية والفداء في المجتمع.
- قانون المفصولين السياسيين المعدل رقم (16) لسنة 2013 : ويهدف القانون الى تعويض المفصولين السياسيين عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة استبعادهم من الوظيفة العامة خلال عهد النظام البائد ولغرض تحقيق ضمان تكافؤ الفرص في الحقوق الوظيفية.
- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009: ويهدف القانون الى تعويض الاشخاص الطبيعيين نتيجة الاضرار التي لحقت بهم جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية عن الاستشهاد أو الضرر الجسدي أو الضرر في الممتلكات أو الضرر المتعلق بالوظيفة أو الدراسة.
- قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام السابق المعدل رقم (5) لسنة 2009: ويهدف القانون الى تعويض المواطنين المتضررين الذين فقدوا جزءا من أجسادهم نتيجة ممارسات النظام السابق أو تعرضوا الى التشويه لأسباب سياسية.
- قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 : الذي عد الجرائم التي أرتكبتها عصابات داعش الارهابية ضد المكونات العراقية كالايزيديين وباقي المكونات جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية ونظرا لما أفرزته هذه الجرائم من انتهاكات وأضرار جسدية ونفسية ومادية على كافة الضحايا وخاصة النساء والأطفال ولمعالجة الضرر والأثار

السلبية المترتبة عليها ولمنح الحقوق اللازمة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وجبر للضرر وتعويض ما لحق بهم من ضرر.

3- عمل مجلس القضاء الأعلى على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية العليا التي جمعت الأدلة الكافية لإدانة رموز النظام السابق فيما ارتكبوه من انتهاكات ومجازر بحق الإنسانية، كما عمل مجلس القضاء الأعلى على توثيق الانتهاكات التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية ومنها كيان داعش الإرهابي وخاصة فيما يتعلق بقضايا الايزيديات وعمل مع منظمة الأمم المتحدة وبالتنسيق مع اليونتاد على توثيق تلك الجرائم واخرها تشكيل المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي الخاص بجمع الأدلة وتوثيقها وارشفتها.

4- ان مجلس القضاء الأعلى يعمل وفق القوانين الوضعية النافذة ومنها قانون المحكمة الجنائية العليا وقانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الناجيات الايزيديات وغيرها من القوانين ذات الصلة، وتلك القوانين عند تطبيقها يتم توثيق الأدلة والبيانات والشهادات التي تعتبر الركيزة الأساسية عند اصدار القرارات النهائية ضد المتهمين في تلك القضايا.

5- تعتبر الشكاوى واحدة من المنافذ المهمة والاساسية في رصد ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان التي قد تصدر من قبل البعض بشكل فردي حيث تقوم مديرية حقوق الانسان في وزارة الداخلية ومن خلال قسم الشكاوى في بغداد والمحافظات بالتحري عن موضوع الشكوى وتشكيل لجان للتقصي عن الحقائق والخروج بتوصيات تثبت صحة المعلومات الواردة في مضمون الشكوى من عدمها وفي حال تبين ثبوت صحة المعلومات يتم تشكيل مجلس تحقيقي عن واقعة الانتهاكات التي حدثت ومن ثم اكمال كافة الإجراءات التحقيقية بحق المتهمين واحالتهم للمحاكم المختصة لينالوا جزائهم العادل.

٦ - تعمل مديرية الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية على توثيق بيانات التحقيق والأدلة من خلال جمع (الصور الفوتوغرافية، الصور ومقاطع الفيديو الملتقطة من الكامرات الأمنية تسجيلات الهواتف النقالة، البيانات المصرفية، اظهار ورفع بصمات الأصابع الموجودة في مسرح الجريمة، تسجيل الأصوات على شريط، الافادات التحريرية من المشتبه بهم وشهود العيان) ويتم تنظيم محضر ضبط بعد استحصال موافقة قاضي التحقيق المختص وتحتفظ أجهزة انفاذ القانون بالمواد المضبوطة مع المحضر إذ يتم تدوين جميع التفاصيل في سجل خاص مع كافة إجراءات التحقيق الجنائي، إضافة الى تقديم المساعدة للضحايا من خلال اطلاعهم على رقم القضية ومسار الإجراءات اللاحقة.

7- شُكِلت لجنة تنفيذ متطلبات جرائم داعش بموجب الأمر الديواني (24621) لمتابعة تنفيذ متطلبات ادراج هذه الجرائم على سجل ذاكرة العالم (يونسكو)، بالإضافة الى تشكيل لجنة فرعية بموجب الأمر الديواني (241297) لتقديم الدعم والاسناد الفني الى اللجنة الرئيسية.

8- شكلت لجنة بموجب الأمر الديواني (24732) برئاسة نائب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الجهات المعنية ، لمتابعة إجراءات وزارة الصحة بخصوص عملية المطابقة الوراثية لكل من (مجزرة نزلاء سجن بادوش مجزرة سبايكر، الايزيدين، التركمان).